

## زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين أي غير ما كان قد لبث قبل ذلك عقوبة له على تعلقه بمخلوق .

وفي البضع تسعة أقوال .

أحدها ما بين السبع والتسع روى ابن عباس أن أبا بكر لما ناحب قريشا عند نزول آلم غلبت الروم الروم 12 قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا احتطت فإن البضع ما بين السبع إلى التسع والثاني اثنتا عشرة سنة قاله الضحاك عن ابن عباس والثالث سبع سنين قاله عكرمة والرابع أنه ما بين الخمس إلى السبع قاله الحسن والخامس أنه ما بين الأربع إلى التسع قاله مجاهد والسادس ما بين الثلاث والتسع والعشر قاله قتادة والثامن أنه ما دون العشرة قاله الفراء وقال الأخفش البضع من واحد إلى عشرة والتاسع أنه ما لم يبلغ العقد ولا نصفه قاله أبو عبيدة قال ابن قتيبة يعني ما بين الواحد إلى الأربعة وروى الأثرم عن أبي عبيدة البضع ما بين ثلاث وخمس .

وفي جملة ما لبث في السجن ثلاثة أقوال .

أحدها اثنتا عشرة سنة قاله ابن عباس والثاني أربع عشرة قاله الضحاك والثالث سبع سنين قاله قتادة قال مالك بن دينار لما قال يوسف